(قرار رقم (١٦) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٥/٢)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **شركة (أ)،** المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٤٥١ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٤/١٢هـ كلٌ من .....، ..... و..... كما مثل المكلف ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/٢٦٥/٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦هـ لعام ٢٠٠٧م، ورقم ٩٥٥٩١، ٩٥٥٩٢، ٩٥٥٩٣، ٩٥٥٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١١م لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- عدم حسم الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع بمبلغ ٥,٠٥١,٥٢٥ ريالًا للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١١م:

أ) وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع – أسهم شركة (ب) من الوعاء الزكوي وذلك بمبلغ ٥,٥٠١,٥٢٥ ريالًا سعوديًا للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى عام ٢٠١١م. وأفاد أن الغرض من الاستثمار هو استثمار طويل الأجل بهدف القنية لا بغرض الإتجار ولتأكيد ذلك أوضح الآتي:

١- النية من اقتناء الاستثمار.
٢- مدة اقتناء الاستثمار.
٣- العوائد الاستثمارية والأرباح المستلمة من الاستثمار.

١) إثبات النية من الاقتناء:

طالما كانت نية الشركة من اقتناء الاستثمار هي الاستثمار طويل الأجل فيجب خصم هذه الاستثمارات من الوعاء بموجب قرار صادر من الشركة محدد فيه نية الشركة من الاستثمارات في هذه الأسهم.

٢) مدة الاقتناء:

إشارة إلى ما تم إيضاحه في الفقرة رقم (١) أن نية الشركة من اقتناء الأسهم هو طويل الأجل وبغرض القنية لا بغرض الإتجار، وأرفق المكلف بيانات صادرة من البنك للأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م موضح فيها تفاصيل تكلفة وعدد الأسهم المملوكة في نهاية كل سنة مالية.

كما أفاد أن شركة (ب) وبموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/١٠ قد أقرت بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة وذلك بمعدل تخفيض سهم واحد لكل ١,٧ سهم، وعليه فإن عدد الأسهم في نهاية العام ٢٠١٠م قد انخفض بموجب هذا القرار وليس نتيجةً للبيع، كما هو موضح في الجدول أدناه:

(ريال سعودي)

العام	عدد الأسهم	تكلفة الأسهم
٢٠٠٨م	٤٣٩,٢٦٣	٥,٠٥١,٥٢٥
٢٠٠٩م	٤٣٩,٢٦٣	٥,٠٥١,٥٢٥
٢٠١٠م	٢٥٨,٣٩٠	٥,٠٥١,٥٢٥
٢٠١١م	٢٥٨,٣٩٠	٥,٠٥١,٥٢٥

٣) العوائد الاستثمارية والأرباح المستلمة من الاستثمار:

إشارة إلى ما ذكر في كل من الفقرتين السابقتين نؤكد لكم بأن الاستثمار طويل الأجل وبغرض القنية لا بغرض الإتجار وبغرض الحصول على العوائد والأرباح، وعليه نرفق لكم بطيه بيان يوضح الأرباح المستلمة خلال فترة الاقتناء:

العام	الأرباح المستلمة (ريال سعودي)
٢٠١١م	٩٦,٨٩٧
٢٠١٢م	١٢٩,١٩٥

إشارة إلى ما ذكر أعلاه، نأمل منكم حسم/ خصم الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي، وذلك لأن الاستثمار طويل الأجل وبغرض الاقتناء لا بغرض الإتجار وبغرض الحصول على العوائد والأرباح.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تبين للمصلحة من واقع إيضاحات القوائم المالية إيضاح رقم (٣/٢) الخاص بالاستثمارات المتاحة للبيع أن الشركة أوضحت أنه يتم تسجيل الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع بنية عدم الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أو لأغراض المتاجرة بالقيمة العادلة وتندرج ضمن الموجودات غير المتداولة وهذا ما أدى إلى عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي كونها استثمارات بغرض المتاجرة وليس بغرض القنية طبقًا لسياسة الشركة وأن طول الأجل ليس المعيار الوحيد للحكم على طبيعة الاستثمار حيث تبين من الإيضاحات أنها بنية عدم الاحتفاظ بها وهي لأغراض المتاجرة

وذلك تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي أكد على أن الاستثمارات التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي هي الاستثمارات المالية التي بغرض الاحتفاظ بها وتكون لعروض القنية وليست لعروض التجارة التي لا يجوز حسمها من الوعاء وكذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ التي أوضحت بأن الأصول لا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع،

أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة وما يؤكد إجراء المصلحة في اعتبار هذه الاستثمارات عروض التجارة أن الشركة أوضحت أيضاً في الايضاح رقم (٢/٣) أن الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع هى استثمارات في محفظة البنك (ت) وليس استثمار مباشر في رأس مال شركة (ب) ولا تحسم الاستثمارات المالية في صناديق ومحافظ الاستثمار المختلفة لأنه يتم إدارتها من قبل مدير المحفظة وحسب السوق المالية وتعتبر بذلك من عروض التجارة وتخضع للزكاة حتى لو كانت مدتها طويلة.

وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات الابتدائية والاستئنافية وأحكام ديوان المظالم ومنها حكم رقم (١٨٤/د/٥) لعام ١٤٣٢هـ المؤيد بالحكم النهائي رقم (٥١٥/٦) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بالرياض وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والقوائم المالية للمكلف وقرار شركة (أ) حول نية الاحتفاظ بالأسهم محل الخلاف، وكذلك قرار الجمعية العمومية لشركة (ب) بتخفيض رأس مال الشركة بمعدل سهم لكل ١,٧ سهم، تبين للجنة أن هذا الاستثمار هو لغرض القنية وليس التجارة وذلك أنه لم يتم المتاجرة بهذه الأسهم لسنوات محل الاعتراض، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

٢- عدم حسم الاستثمارات في شركة (ج) - بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة في عام ٢٠١١م بحسم/ خصم الاستثمارات في شركة (ج) بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وهو من الصناديق الخاصة بالتطوير العقاري، ولا تعد من عروض التجارة ومدة الصندوق طويلة من سنتين إلى ثلاث سنوات وأن النية من الاشتراك فيه هو الاستثمار طويل الأجل، ولإثبات النية نرفق لكم بطيه قرار صادر من الشركة محدد فيه نية الشركة من الاشتراك في هذا الصندوق.

وعليه نأمل منكم حسم/ خصم الاستثمارات في شركة (ج) صندوق (ج) من الوعاء الزكوي وذلك لأنه لا يعد من عروض التجارة والغرض منه الاقتناء والحصول على دخل عند الانتهاء من التطوير العقاري للأراضي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم البند من الوعاء الزكوي لأنه يمثل استثمار في صندوق (ج) وهو يمثل صندوق استثماري خاص بالتطوير العقاري للأراضي وحيث أن طبيعة نشاط الشركة يتمثل في شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع لصالح الشركة فإن هذا الاستثمار يعتبر من عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء وينطبق عليها ما سبق إيضاحه في البند الأول

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها الابتدائي رقم (١٤) لعام ١٤٣٤هـ وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (١٣٢/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ المؤيد للقرارين الاستئنافيين رقمي (٥٤٥,٥٦٩) لعام ١٤٣١هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة ننظر كل من الطرفين، تبين للجنة أن الاستثمار في شركة (ج) يدخل ضمن الاستثمار في التطوير العقاري وفق طبيعة نشاط المكلف وهذا الاستثمار هو في طبيعته من عروض التجارة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم حسم قيمة هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي للمكلف.

٣- عدم حسم الاستثمارات في بنك (ت) بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة في عام ٢٠١١م بحسم/ خصم الاستثمارات في صندوق لدي بنك (ت) بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي، وهو صندوق طويل الأجل وأن النية من الاشتراك به هو الاستثمار وإبقائه مدة طويلة، ولإثبات النية من الاستثمار نرفق لكم بطيه قرارًا صادرًا من الشركة محدد فيه نية الشركة من الاستثمار.

وعليه يطالب المكلف بحسم/ خصم الاستثمارات في صندوق (ت) من الوعاء الزكوي لكونه استثمار طويل الأجل.

ب) وجهة نظر المصلحة:

البند يمثل استثمار في صندوق لدى بنك (ت) خلال عام ٢٠١١م وينطبق عليه ما سبق إيضاحه بالبندين الأول والثاني ولم توضح الشركة هل البند يمثل استثمار داخل المملكة أم خارج المملكة؟ حيث أن قرار الاستثمار المرفق مع الاعتراض أوضح أنه تم الموافقة على الاستثمار في (ت) دون أي تفاصيل وفي حالة كون الاستثمار خارجي فينطبق عليه القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، تبين للجنة أن الاستثمار في بنك (ت) هو استثمار خارجي لا يحق للمكلف حسمه من الوعاء الزكوي إلا بتوفر شروط القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وحيث أنها لم تنطبق على الاستثمار في صندوق (ت)، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمار في بنك (ت) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية.

١- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١١م.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم حسم قيمة الاستثمارات في شركة (ح) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م.

٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمار في بنك (ت) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،